

الإحكام لابن حزم

وشغب بعضهم بقول ا [تعالٰى } يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر [ولا لشهر لحرام ولا لهدى ولا لفلاذ ولا آمين لبیت لحرام یبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا یجرمنکم شأن قوم أن صدوكم عن لمسجد لحرام أن تعتدوا وتعاونوا على لبر ولتقوى ولا تعاونوا على لإثم ولعدوان وتقوا [إن [شدید آلعقاب { } فإذا قضیت لصلاة فنتشروا فی لأرض وبتغوا من فضل [وذكروا [كثيرا لعلمکم تفلحون } قالوا وهذا إباحة بلا شك فقلنا یجب علیکم إذا احتججتم بهذا أن تقولوا إن جمیع الأوامر على النذب حتى یقوم دلیل على الوجوب وهذا لیس قولهم وأما هاتان الآيتان فإنما خرجتا عن الوجوب إلى الإباحة ببرهان أما التصید فإن النبی A حل بالطواف بالبيت وانحدر إلى منى ولم یصطد فصح أنه لیس فرضا بهذا النص الآخر وأما { فإذا قضیت لصلاة فنتشروا فی لأرض وبتغوا من فضل [وذكروا [كثيرا لعلمکم تفلحون } فإن عبد ا [بن ربیع قال حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا [A قال الملائكة تصلي على أحدکم ما دام فی مصلاه الذي صلى فيه ما لم یحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

قال أبو محمد فندبنا إلى القعود فی مصلاتنا بعد الصلاة فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة فمن جاءنا فی شیء من الأوامر ببرهان ینقله عن الفرض إلى النذب وعن التحريم إلى الکراهية صرنا إليه وأما بالدعوة الکاذبة المحيلة للقرآن والسنن على موضوعها فمعاذ ا [من ذلك .

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طریق أنس أن رجلا اتهم بأمر ولد رسول ا [A فأمر النبی علیه السلام علي بن أبي طالب أن یقتله فأتاه فوجده فی ركي یتبرد فأمره بالخروج فلما خرج فإذا هو محبوب لا ذکر له فتركه وعاد إلى رسول ا [A فأخبره وزاد بعض من لا یوثق به فی هذا الخبر أن عليا قال له يا رسول ا [أنفذ لأمرک کالسكة المحممة أم الشاهد یرى ما لا یرى الغائب فقال له بل الشاهد یرى ما لا یراه الغائب وقد ذکر هذا اللفظ أيضا فی خبر بعثه علیه السلام عليا إلى خيبر وكلاهما لا یصح أصلا بل هما زیادتا كذب لم یرو قط من طریق فیها خير ویلزم من صحها أن یسقط من الصلاة ثلاث صلوات أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح أو ینقل صوم رمضان إلى الربیع رفقا بالناس إذ الشاهد یرى ما لا یرى الغائب وأن یزید فی الحدود والزكاة أو ینقص منها وهذا كفر صریح فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع